

بالقضية فبإسراف القاضي شركة بالقسمة ويجعل ويكاد عن الغائب والصغير لانت
 الشترى قام مقام المبيع وكان المبيع ان يطالب شركة لان اصل الشركة كان ميراثا
 والعبرة بالاصل لا بالوقت ويزاد على ما ذكره اذا اشترى الاب شيئا من ابنه الصغير وتزوج
 عيبا وينصب القاضي صاحب حق بركة عليه كذا الجواب بالقاضي الامام ويزاد ايضا ما اذا كان الصغير
 اب غائبا واحتج الى اثبات حق للصغير ان كانت الغيبة منقطعة والاولا وجه في جمع القضاة
 ويزاد ايضا ما اذا اشترى شخص دينيا في تركته كمال الورثة كما اذا كان البلد الذي فيه الورثة منقطعا
 عن بلد الموقوف لا ياتي ولا تذهب القافة اليه نصب القاضي وصيا وان لم يكن منقطعا لا
 كذا في النزاهة في التاسع من ادب القاضي ويزاد ايضا ما لو قال الوارث ان الاقضى الذين واجب
 التركة كذا في النزاهة ايضا في التاسع ويزاد ايضا ما لو مات عن عروس وعقار وعقار دين
 وامتنع الورثة الكبار عن البيع وقضا الدين وقالوا الرب الدين سلمنا التركة قبل نصب الحاكم
 وصيا وقيل لا بل بالمرور بالمرور التاسع فان امتنعوا حبسهم كالعدل المساط على ابيهم الرهن
 واذا حبسهم ولم يبيع نصب وصيا او يبيع الحاكم نفسه كذا في النزاهة في اخر كتاب الوصايا
 ويزاد ايضا ما في جامع الفصولين من السادس عشر لو استحق المبيع فان الاستحقاق عليه
 ان يرجع بثمنه وقدمات بايعه ولا وارث له القاضي ينصب عنه وصيا ليرجع الميراث عليه
 او ظهر المبيع حرا وقدمات بايعه ولم يترك شيئا ولا وارثا ولا وصيا غير ان بايع الميت حافظ
 يجعل القاضي للميت وصيا ويرجع عليه الميراث وصي الميت يرجع على بايع الميت له ويزاد ايضا
 ما في القضية في اخر باب فيما يتعلق بجواب الميراث عليه وان كان الميراث مع كونه خرس احم
 واعنى القاضي ينصب عنه وصيا او يامر الميراثي بالخصومة معه اذا لم يكن له اب وحدا
 وصيمها له ويزاد ايضا ما في الفصولين من الفصل الاول شري وكلمة شيئا فانت قلوه كذا
 بعيب وقيل حق الرد لو ارثه او وصيه فلو لم يكن فلو كذا على رواية اب للميت وفي رواية اخرى
 القاضي ينصب وصيا فيرده ويزاد ايضا ما في الفصولين من الفصل الثوبو مالوات الوصي
 فولاية الميراث فيما بايع من مال الصغير لورثة الوصي او وصيه فلو لم يكن نصيبا القاضي وصيا
 ويزاد ايضا ما في الفصولين من التاسع عشر كذا لو اقر بالمال مستقرضا فحق مقرضه
 فالقاضي لو نصب فيما عن المقرض يطلب المستقرض ليقض المال وينسخ الاجارة
 ينفذ كونه متهمة فيه ويزاد ايضا ما في الفصولين من الفصل المذكور كفل بنفسه على انه

ان



ان لم يراف به عند فدينه على الكفيل فتغيب الطالبة الغدفا الكفيل رفع الاسرار القاضي
 فنصب وكيداعن الطالب وسلم اليه عنه يبرأ او يزداد ايضا ما في الولد الميت رجل مات
 وقد وصى رجل بغير رجل يري دينه على الميت والوصي غائب ينصب القاضي خصما على الميت
 حتى يتخاصم الغريم ليحصل اليه حقه انتهى ويزاد ايضا ان القاضي ينصب وصيا عن المفقود
 لحفظ حقوقه وطريق نصبه ان يشهدوا عند القاضي بجهل الميت بل لصحة نصب
 الوصي كون الوصي في ولاية القاضي لم لا فيه خلاف ولونصب وصيا في تركته ايتام ولا يتم
 في ولايته او بالتحسول وبعض التركة في ولايته قبل فتح النصب على كل حال ويعتبر النظار
 والاستعداد فنصب وصيا في جميع التركة ايها كانت وقيل ينصب وصيا في ولايته التركة
 لا في غيره وقيل يشترط لصحة النصب كون اليتيم في ولايته لا كون التركة في ولايته
 من السلطان اي الهديته من السلطان اقول عبارة القائلين ولا يقبل الهدية الامري
 رحمهم اولا يقول الامر منه والى مقدم الولاية على القضاة ومعناه ان القاضي يقبل الهدية
 من الوالي الذي تولوا المقضاه منه وكذا يقبل ما من والى مقدم عليه في الرتبة وتفسير عبارة
 بالسلطان ووالي البلاد قصورا ومن يتولى الامر منه في وقتنا الان هو القاضي العمد لقضاة
 الاقطار والقاضي العسكري مع الوزير الاعظم ولا مانع من قبول هديته او قاضي القضاة
 لنوابه والمقدم عليه في الرتبة يشتم القاضي الذي كان قبالة او المناشاة فانها اعلام رتبة
 من المقضاة في قانونهم وان ارادوا الى البلد ما هو في عرفنا من اطلاق على المصوب اشد
 ممنوع وقابل الا في مال اليتيم في النزاهة عبارة النزاهة في المجلس وانما يطلقه ان
 اطلقه بكفيل وان لم يجد كفلا لا يطقه وحصة الخضم بعد التكفيل للاطلاق ليس
 بشرطه وليس فيه تقييد بما لاليتيم او وعليه بان ليس الامر كما زعم على عبارة النزاهة
 بعد هذا الفرع يقال انهم ما ذكره المهم من التقييد فانه قال سال القاضي عن محبوس
 بعينه فاجاب بالاعسار اخذ به كفلا بنفسه وخلاه ان كان صاحب الدين غائبا
 ولو لم يت عارجل دين وله ورثة صغا فربما لا يطقه من المحبس قبل الاستيثاق وكذا
 للمصارف في هذا العباراة تقييد بما لاليتيم والغائب وان اقتضاه على اليتيم غير جسد
 بل الغالب كذلك وفيما اذا اذن رب الدين غائبا عطف على القضاة بشي ما اليتيم
 لا يجوز قضا القاضي لمن لا يقبل شهادته في معينه الا حرم ومما تجوز في القضاة